بسم الله الرحمن الرحيم



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : مازن عبد الواحد خلف مكية ـ وكيلاه المحاميان محمد مجيد الساعدي واحمد مازن عبد الواحد مكيه.

المدعى عليهما : ١. رئيس الجمهورية/اضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني احمد سريح.

٢. رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير سالم طه ياسين والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم.

الادعاء:

ادعى وكيلا المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٣٤/اتحادية/٢٠١٩) بأن المادة (٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا الصادر بموجب الامر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قد خالفت وعارضت احكام الدستور لسنة ٢٠٠٥ ، وعلى اسس واسباب طلبا الحكم بعدم دستوريتها وفي الجلسة المؤرخة ٢٠١٩/٥/٢١ حصر المدعي دعواه بالطعن في المادة (٢) من قانون مجلس القضاء الاعلى وبالقانون برمته وذهب المدعي الى ان المادة (٢) من قانون مجلس القضاء الاعلى تعد مادة تأسس عليها هيكلية مجلس القضاء الاعلى فإن مخالفتها للمواد الدستورية يجعل من قانون مجلس القضاء الاعلى برمته مخالفاً للنصوص الدستورية لأن جميع المواد الاخرى لا تعد عاملة وفاعلة في حال تعطيل تلك المادة وستكون امام فراغ تشريعي لذلك طلبا من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المادة (٢) من قانون مجلس القضاء الاعلى وكذلك الحكم بعدم دستورية القانون


المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

بمجمله والتوصية الى مجلس النواب للإسراع بتشريع قانون يكون منسجم واحكام الدستور وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. واجاب وكيل المدعى عليه الاول بلائحته المقدمة الى المحكمة في ٢٠١٩/٤/١٤ طالبا رد الدعوى من جهة الخصومة استناداً الى المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية المعدل لأن موكله لم يقم بتشريع القانون مع تحميل المدعي كافة المصاريف واتعاب المحاماة . واجاب وكيلا المدعى عليه الثاني بموجب لائحتهما الجوابية المؤرخة في ٢٠١٩/٤/١٤ بأن المدعي لم يبين المصلحة والحالة المباشرة المؤثرة في المركز القانوني او المالي او الاجتماعي لموكله في دعواه كما ان وكيل المدعي يطلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المادة (٢) من قانون مجلس القضاء الاعلى بأكمله علماً بأن المحكمة سبق لها ان فصلت في الدعوى المرقمة (١٣٦/اتحادية/٢٠١٧) وموحدتها (١٣٧/اتحادية/٢٠١٧) إذ قضت برد الطعن بالمادة (٢) من قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ لذا طلبا رد الدعوى مع تحميل المدعي مصاريفها واتعاب المحاماة . عينت المحكمة موعداً للمرافعة وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة وحضر وكيلا المدعي ووكيل المدعى عليه الاول رئيس الجمهورية المستشار القانوني احمد سريح وحضر وكيل المدعى عليه الثاني رئيس مجلس النواب المستشار القانوني هيثم ماجد وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية كرر وكيلا المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم ، بعد حصرها ، بعدم دستورية المادة (٢) من قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ وكذلك الحكم بعدم دستورية القانون ككل والتوصية الى مجلس النواب بتشريع قانون ينسجم مع الدستور واجاب وكيل المدعى عليه الاول مكرراً ما ورد في لائحته الجوابية وطلب الحكم بموجبها ومن ثم رد الدعوى بالنسبة الى موكله من جهة عدم توجه الخصومة . واجاب وكيل المدعى عليه الثاني مكرراً ما ورد في لائحته الجوابية وطالباً رد الدعوى للاسباب الواردة فيها مع تحميل المدعي كافة المصاريف والاتعاب وكلف وكيل المدعى عليه الثاني بالاجابة على ما نسب من مخالفات في المادة (٢) من القانون للمواد الدستورية في عريضة الدعوى وهي (١ ، ٣ ، ١٤ ، ١٦ ،



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

٥٩ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٢٥) من الدستور كما كلف وكيل المدعي باثبات مخالفة المدعى عليه الثاني لاحكام المادة (٥٩) من الدستور بعدم تحقق نصاب الحضور وعدم تحقق نصاب التصويت خلال تشريع قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ ولوحظ ان رئيس مجلس القضاء الاعلى قدم طلباً مؤرخاً في ٢٠١٩/٦/١٦ للدخول في الدعوى شخصاً ثالثاً تدخلاً اختصامياً لكون موضوعها يخص مجلس القضاء الاعلى وطلب وكيل المدعي رد الطلب لأن الطعن الوارد في الدعوى يخص جانبين فيهما مخالفة دستورية ولا علاقة لمجلس القضاء الاعلى بذلك ، وجدت المحكمة مقبولية الطلب في الدخول الى الدعوى اختصامياً الى جانب المدعى عليهما وذلك استناداً لاحكام المادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية وحضر عنه وكيلاه القاضي والمشرف القضائي حيدر علي نوري بموجب وكالته العامة عن رئيس المجلس المرقمة (٦٢٤٥) في (٢٠١٩/٦/١٦) والموظف الحقوقي عصام فاضل ودفع الرسم القانوني عن الدعوى وفق الاصول ، وقدم وكيل المدعى عليه الثاني رئيس مجلس النواب لائحة جوابية مؤرخة في (٢٠١٩/٦/١٥) وارفق بها محضر الجلسة التي جرى فيها التصويت على قانون مجلس القضاء موضوع الطعن وكذلك قرص تسجيل لمحضر الجلسة ، وثبتت المحكمة طلبات وكيل المدعي في محضر الجلسة المؤرخة (٢٠١٩/٦/١٧) وطلب وكيل الشخص الثالث رد الدعوى لأنه ليس للمدعي مصلحة في اقامتها وأن المحكمة الاتحادية العليا سبق وأن بتت في دستورية المادة (٢) من قانون مجلس القضاء الاعلى وكلفت المحكمة وكيل المدعي بيان دفوعاته عما استجد في جلسة المرافعة (٢٠١٩/٦/١٧) وأن وكيلا المدعي قدما لائحة جوابية مؤرخة في (٢٠١٩/٦/٢٧) اطلع عليها وكلاء اطراف الدعوى افاد وكيلا الشخص الثالث أن ما ورد في اللائحة لا تتعلق بالدعوى وليس لديها سند من الدستور وكرر طلبه برد الدعوى ولوحظ أن وكيلا رئيس مجلس النواب قدما محضر الجلسة المؤرخة (٢٠١٧/١/١٢) مع قائمة بتواقيع النواب الحاضرين فيها حسب اسمائهم بموجب الكتاب المرقم (١/ ٩/ ١٠١) في ٢٠١٩/٥/٢٨ كذلك قدما قرصاً لمحضر الجلسة وقد اطلع وكيلا المدعي وأنهما أيدا أن هذه هي المحاضر المتعلقة



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

بجلسة التصويت على قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ وذكر فيه عدد الحضور (٢٢٧) وعدد المصوتين على مشروع القانون (١٨٨) نائب وقد عقب وكيلا المدعي على ما ورد في المحضر ان النائب السابق محمد كون والنائبة عالية نصيف قدما دعوى كان هو الوكيل فيها وقد اعترضا على عدم تحقق النصاب وان الدعوى ابطلت قبل المرافعة فيها، وكان ذلك بطلب من مجلس القضاء الاعلى الى المدعي محمد كون وقد ثبت اعتراضه اثناء الجلسة النيابية اما بصدد القرص فأنهما لم يطلبا تفريغه وتحليله. اما بالنسبة لبقية الطلبات التي اوردها المدعي فأنه يذهب الى طلبه الآخر بالمقارنة بين مشروع القانون الذي ارسل من مجلس القضاء الاعلى والذي ارسل من مجلس الوزراء والقانون الذي شرع وهدفه من ذلك هو اثبات ان مجلس الوزراء اجرى تغييرات على مشروع القانون وهذا ليس من صلاحيته واضاف أنه يتمسك ببقية الدفوع التي ابداها في عريضة الدعوى واللائحة التوضيحية. وكرر وكيل المدعى عليه الاول طلباته برد الدعوى لعدم توجه الخصومة الى موكله . واجاب وكيلا المدعى عليه الثاني رئيس مجلس النواب مكررين ما ورد في اللوائح الجوابية المقدمة الى المحكمة الموقرة ، واجاب وكيلا الشخص الثالث انهما يكرران ما ورد في لوائحهم الجوابية وانهما يؤكدان على اقرار وكيلا المدعي بصحة المحاضر المقدمة وعدم طلبهما تحليل القرص وبذا فأن نصاب الجلسة التي حصل فيها التصويت على قانون مجلس القضاء الاعلى تم بشكل قانوني اما بقية الطلبات فليس فيها ما يثبت مخالفة الدستور. ولدى التدقيق وجد أن الدعوى اصبحت مستكملة لاسباب الحكم لذا قررت المحكمة افهام ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً في الجلسة.

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي وبعدما حصر دعواه بالطعن بعدم دستورية المادة (٢) من قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ ثم بالقانون برمته مدعياً عدم دستوريته بالكامل وقد اورد عدة مواد من الدستور سبق ذكرها في حيثيات هذا الحكم ولدى تدقيق طعونه من خلال الجلسات ومن خلال دفوع



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المدعى عليهما اضافة لوظيفتهما وعلى لسان وكلائهم ودفوع الشخص الثالث على لسان وكيليه ، وجد أن الطعن بعدم دستورية المادة (٢) من قانون مجلس القضاء الاعلى سبق أن قضت فيه المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (١٣٦/اتحادية/٢٠١٧) وموحدتها الدعوى المرقمة (١٣٧/اتحادية/٢٠١٧) في ٢٠١٨/٢/٥ لذا لا موجب لصدور حكم جديد فيها أستناد للمادة (٩٤) من الدستور اما بالنسبة لبقية الطعون فقد انصبت على عدم تحقق النصاب القانوني في جلسة مجلس النواب المؤرخة ٢٠١٧/١/١٢ التي تم فيها تشريع قانون مجلس القضاء الاعلى وقد تمت دراسة هذا الدفع في ضوء محضر الجلسة المذكورة وفي ضوء القوائم باسماء النواب الحاضرين فيها وتواقيعهم التي قدمها وكيلا المدعى عليه رئيس مجلس النواب مع القرص الذي جلبه وكيلا المدعى عليه الثاني رئيس مجلس النواب ووجدت منها بعدما أيد وكيلا المدعي صحتها وعدم الحاجة الى تفريغ القرص وتحليله المقدم من وكيلا المدعى عليه رئيس مجلس النواب ، لذا يكون الطعن هذا غير مستند الى سبب من الدستور والقانون اما بالنسبة للطعن بحصول متغيرات في مشروع القانون ، فلم يرد أعتراض عليها من مجلس القضاء الاعلى وكذلك من مجلس الوزراء لذا يكون التحقيق فيها من غير هاتين الجهتيين لا سند له من القانون والدستور ، وبالنسبة الى بقية الطعون فأن المواد الدستورية التي أوردها المدعي فلا تنطبق ولا تسعف للحكم بعدم دستوريتها وتشكل خيارات تشريعية يخرج أختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها في الأستجابة اليها . وحيث قد اكملت المحكمة تحقيقاتها في الدعوى اعلنت ختام المرافعة فيها وأفهم قرار الحكم وفق القانون.

وبناء على ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي :

اولاً ــ رد دعوى المدعي عن المدعى عليه رئيس الجمهورية/أضافة لوظيفته لعدم صحة توجيه الخصومة اليه وفقاً لما أورده وكيله في دفوع تتفق وأحكام الدستور والقانون.

ثانياً ــ رد الدعوى المدعى بالنسبة للطعون التي أوردها في عريضة دعواه وفي اللوائح



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

اللاحقة لها والتي سبق الفصل بها بالرد في دعاوى سابقا ورد ذكرها آنفاً وذلك أستناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (١٠٥) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ .

ثالثاً ــ رد دعوى المدعي بالنسبة للطعن بعدم تحقق نصاب حضور النواب في جلسة مجلس النواب رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ التي تم فيها تشريع قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ المؤرخة ٢٠١٧/١/١٢ . بعد ان تأيد للمحكمة من خلال تدقيق محاضر الجلسة وقوائم تواقيع النواب الحاضرين فيها تحقق النصاب المطلوب وفق المادة (٥٩) من الدستور. وقد أيد وكيلا المدعي صحة محضر الجلسة وقوائم تواقيع النواب الحاضرين فيها وعدم الحاجة الى تحليل قرص تصويرها وتفريغه.

رابعاً ــ تحميل المدعي المصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما والشخص الثالث ومقدارها مئة الف دينار توزع بينهم وفقاً للقانون . صدر قرار الحكم بالأتفاق باتاً أستناداً للمادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وأفهم علناً في الجلسة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢ .

| | | |
|---|---|---|
| العضو<br>جعفر ناصر حسين | العضو<br>فاروق محمد السامي | الرئيس<br>مدحت المحمود |
| العضو<br>محمد صائب النقشبندي | العضو<br>اكرم احمد بابان | العضو<br>اكرم طه محمد |
| العضو<br>حسين عباس ابو التمن | العضو<br>ميخائيل شمشون قس كوركيس | العضو<br>عبود صالح التميمي |



م.ق احمد حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566